عنوان الدرس: مدخل لدراسة تاريخ النظم القانونية" المفهوم والأهداف"

للأستاذ: زيتوني محمد أستاذ محاضر قسم" أ"

الموسم الجامعي: 2022/2021

الموجهة للسنة الأولى حقوق جذع مشترك" مقياس تاريخ النظم القانونية"

أهداف الدرس

- **نستهدف تعريف الطالب بأهمية مضمون مادة تاريخ النظم، والآراء الفقهية حول نشأة القانون ومعرفة المجتمعات القديمة به من عدمه. وهل كان القانون بالشكل الحالي أم مختلف**

عناصر الدرس

مقدمة

أولا- نطاق القانون

ثانيا- أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية

ثالثا: الآراء الفقهية حول نشأة القانون

رابعا- مضمون مادة النظم القانونية

خامسا- عوامل نشأة النظم القانونية

سادسا- مراحل نشأة القانون

مقدمة:

أدت الاكتشافات الأثرية الكثيرة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين إلى إثراء الدراسات التاريخية للنظم القانونية" تاريخ الأفكار القانونية"، وزال معه التفكير المركزي الأوروبي للانطلاق في تأصيل النظم القانونية إلى العهد الإغريقي أو الروماني، أو عصر ظهور

الدولة مع مؤتمر واست فاليا 1648، فالاكتشافات ببلاد مابين النهرين ومصر الفرعونية والحضارات الأخرى الشرقية غيرت الكثير من المفاهيم عن تاريخ النظم القانونية، وهو ما أسهم في فهم حيز زمني كبير في مراحل التطور الإنساني والمجتمعات عبر مختلف الحقب التاريخية خاصة ما تعلق بالإسهامات القانونية في هذا المجال، وأعطى هذا الاهتمام والبحث التاريخي مجالا كبيرا للبحث المقارن عبر الحضاري أو عبر النظم والمجتمعات لاكتشاف أنماط الاختلاف والتشابه، وكشف طبيعة القواعد القانونية السائدة عبر مختلف الحقب وفي مختلف النظم السائدة آنذاك، وهو ما يعزز الدور الواضح للمجتمعات التاريخية فيما وصل إليه علم القانون من تطور.

1. نطاق القانون:

القانون هو مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تنظم العلاقات الاجتماعية بحيث يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء، وقد اختلطت القواعد الأخلاقية الدينية بالقواعد القانونية في المجتمعات البدائية. وعليه فالقواعد القانونية تقوم في الماضي والحاضر والمستقبل

- إذا كانت هذه القواعد القانونية في الحاضر يطلق عليها اسم القانون الوضعي، وهو قانون مطبق بالفعل ويتناول دراسة أحكام هذا القانون ومجال تطبيقه والآثار المترتبة عليه.
- دراسة القانون في الماضي هو دراسة تاريخ القانون وذلك للأهمية التاريخية للقاعدة القانونية في مختلف النظم والمجتمعات الإنسانية وكيفية تطور هذه المجتمعات وأنظمتها في مجال القانون إلى أن وصل إلينا في الوقت الحاضر.
- الدراسة التي تهتم بالقانون في المستقبل ويطلق عليها اسم التشريع وهو ما يجب أن يتبعه المشرع لتعديل القواعد القانونية السائدة حتى يستجيب القانون لحاجيات المجتمع والأحزاب في المستقبل.

فدراسة تاريخ القانون تنتهي حيث تبدأ دراسة القانون الوضعي، هذا الأخير كان مسبوقا بآخر ، والقانون الوضعي سيصبح تاريخا بالنسبة لتشريع لمستقبل. وهنا تتميز دراسة تاريخ النظم القانونية عن باقي المواد الأخرى على حسب نطاق كل دراسة وقانون، وكل لها منهجيتها الخاصة.

2. أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية:

برزت أهمية تاريخ القانون في مطلع القرن العشرين عندما عقد مؤتمر دولي بباريس سنة 1900، أكد المتدخلون على أهمية هذا الموضوع وأصبحت لدراسة تاريخ القانون الأهمية القصوى في دراسة علم القانون، وهو جزء لا يتجزأ منه، وتتمثل هذه الأهمية فيمايلي:

- النظم القانونية الوضعية الحالية نتاج حركية وتطور النظم والمجتمعات السابقة في مجال القواعد القانونية، وبالتالي إن ما توصلنا إليه اليوم هو تهذيب وإكمال وتصحيح للنظم القانونية السابقة.
- إن الفهم الجيد للتطورات الحاصلة في مجال القانون الوضعي الحالي يستوجب الرجوع إلى تاريخ الأفكار القانونية السابقة، فلا يمكن للباحث أن ينطلق من فراغ ابستمولوجي" معرفي"، ففهم الجانب التاريخي يسهل الكثير من المعضلات والمشكلات القانونية لدى الباحث وتكون له فلسفة حول تاريخ العلم.
- تفسير وفهم أسباب نشأة القواعد القانونية والنظم السائدة تاريخيا لأن القواعد القانونية هي اجتماعية بالأساس، كما نفهم بها أنماط الثقافة القانونية السائدة والأعراف والدين، وحتى الطبيعة الاقتصادية والحالة السياسية للحضارات والتجمعات المتعاقبة.
- تصحيح الكثير من الأخطاء التاريخية من خلال مقارنة النظم التاريخية، وإظهار الحقيقة التاريخية العلمية كما هي، كالخطأ في نسب قانون إلى حضارة معينة أو إلى بدأ قانون معين زمنيا" وهنا ننوه إلى الهيمنة الغربية على التفكير والعلم مما خلق مركزية أوروبية في كل شيء حتى من الناحية التاريخية ينسب كل شيء إلى الحضارة الإغريقية أو الرومانية.
- توسيع وتطوير الدراسات المقارنة عبر المجتمعات ونقل الخبرات من خلال مقارنة النظم التاريخية، برغم تأكيدنا أن التجارب لا تستنسخ لكن يمكن الاسترشاد بها من باب الخبرة التاريخية وليس من باب أن التاريخ يعيد نفسه وفق منهج علمي صارم، وهو ما يمكننا من فهم الأحداث المتكررة كحالة الحروب واتفاقيات السلام وغيرها، والمحصلة إثراء القانون المقارن عبر المجتمعات والنظم أو عبر الحقبة الزمنية حتى داخل المجتمعات الواحدة.
- تقدير جهود الأمم السابقة على الأمم الحديثة في الخلق والإبداع في مجال القانون، خاصة الحضارات الشرقية، وحتى الغربية، والاعتراف بالإسهامات التي أعطت

القاعدة الأولية للانطلاق، اختصرت به الجهد علينا في الوقوع في الأخطاء أو توضيح الجيد وإعادة تهذيبه بروح العصر وإعطاء القانون بعده الزمني المناسب ووفق الظروف التي نشأت فيها القاعدة القانونية.

- التثقيف القانوني للمهتمين والباحثين، وأهمية ذلك أن الباحث لا بد أن يعرف تاريخ نشأة العلوم، خاصة علم القانون مما يعطي للطالب والباحث والمهتمين القدرة على تحليل الأحداث ووضع القاعدة القانونية في سياقها الجغرافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي المناسب.

3. الآراء الفقهية حول نشأة القانون:

القانون ضرورة اجتماعية وهو ليس وليد المجتمعات الحديثة، فهو ظاهرة قديمة وجد مع وجود الإنسان ككائن اجتماعي لا يستطيع العيش إلا في ظل مجتمع " جماعة" فلا يمكن أن تترك هده الجماعات للأهواء والنزاعات، فلابد من وجود قانون ينظمها ويوفر الأمن والسلم والنظام داخل الجماعة.

يثور السؤال حول معرفة المجتمعات الإنسانية الأولى بالقانون، وهنا ظهرت ثلاث أراء فقهية في الإجابة على السؤال وكل له حججه.

- الاتجاه الأول: يرى بعد معرفة المجتمعات الأولى بالقانون؛ يرون أن الإنسان الأول كان متوحشا همجيا، وان فكرة القانون يرجع وجودها إلى الضرورة الاجتماعية، كما يرون أن القانون مرتبط بالدولة فالدولة سابقة للقانون ومن ثم فالبحث عن القانون ما قبل الدولة من العبث البحث فيه، وأن ما دون ذلك هي مجرد مجموعة من القواعد التي فرضتها طبيعة الأشياء يخضع لها الإنسان كما الحيوان.
- الاتجاه الثاني: يرى بمعرفة المجتمعات الإنسانية بالقانون ولكن ليس بالصورة الحالية؛ فعرفت المجتمعات أنماط من التنسيق والتعاون بينهما، وأن القانون نشأ قبل نشأة الدولة" ومن الأمثلة على القواعد القانونية التي نشأت وأنماط السلطة التي وجدت نظام الأسرة والسلطة الأبوية كأعلى هيئة تقاضي داخل الأسرة، وكذا نظام القوة المجردة في صلات الجماعة" نظام حكم القوة"
- الاتجاه الثالث: يعتقد بفكرة أن المجتمع الإنساني بفكرة أن المجتمعات الإنسانية عرفت القانون في مختلف مراحل تطورها وأن القانون رافق المسيرة الإنسانية منذ الأزل بشكل أو بآخر، لأن الإنسان الأول لم يكن متوحشا ولا همجيا ولا أنانياً ولا ذئبا

لأخيه الإنسان، لأنه أمر يخالف المنطق والعقل والتكوين البشري، فالإنسان فيه الخير والشر مصداقا لقوله تعالي " وهديناه النجدين" 10 سورة البلد أي الخير والشر، ثم إن هذا الإنسان مكرم" لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " 70 سورة الإسراء

وهو مميز عن عالم الحيوان، وجرت عليه أحكام التشريع ورسالة الأنبياء والرسل ومجمل الأحكام" إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا" 72 سورة الأحزاب.

" ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ" 35 سورة البقرة

فيها قواعد الأمر والنهي وكما ترتب عن ذلك الجزاء في حالة المخالفة وهو الإخراج من الجنة إلى الدنيا.

ثم إن الإنسان كان متعلما" عَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ] سورة البقرة:31-33].

إن الإنسان الذي وجد على الأرض يعود أصله إلى آدم عليه السلام، الذي خلقه الله عز وجل، وأسجد له الملائكة ، لإظهار تكريمه وتفضيله بالعلم الذي تفوق به على سائر المخلوقات، ولذلك فقد هداه الله تعالى إلى تسخير ما في الكون لتلبية حاجياته الضرورية، و بين له القواعد التي يجب عليه أن يسير عليها سواء في علاقته مع ربه أو مع بني جنسه، و بالتالي فإن هذه القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع هي التي تسمى بالقانون، و من هنا نجد أن القانون قد ظهر منذ وجود الإنسان.

لكن القواعد الدينية التي أتى بها الرسل والأنبياء كانت تحكم العلاقات بين الناس في بداية عهد الإنسان الأول، غير أن طول فترات نزول الرسالات والصحف السماوية بين بعضها البعض وهجرة الناس إلى الأماكن البعيدة والنائية أبعدهم عن الأحكام والقواعد التي نزلت على الرسل لتبليغها للناس.

4. مضمون مادة تاريخ النظم القانونية:

تتضمن نوعين من الدراسات، دراسة المصادر التاريخية ودراسة النظم القانونية. فالمصادر التاريخية تهدف إلى معرفة القاعدة القانونية وتطورها عبر العصور المختلفة، وقد نشأت هذه المصادر بطرق شتى منها العرف

5. عوامل نشأة النظم القانونية:

نشأت تحت عوامل مختلفة منها ما هو ديني وسياسي واقتصادي واجتماعي.

- فالنماذج الدينية كان لها تأثير كبير على الوجود البشري والحضارات المختلفة، وكان للديانات السماوية منها وحتى التي وضعها الإنسان تأثير كبير وانعكاس مباشر على المجتمع وعلى القانون الذي تنظمه.
- كما أثرت العوامل السياسية والاقتصادية على تطور القانون لأجل مسايرة القواعد القانونية، وكلما تغير نظام الحكم تغيرت معه القواعد القانونية السائدة تجسيدا لنظرة الحاكم الجديد، وحتى النظام الاقتصادي" المشاع أو العبيد" له انعكاسات على مختلف الأنظمة الأخرى بما فيها النظام القانوني.
- كما الجانب الاجتماعي كان له عظيم الأثر على القواعد القانونية لأن القاعدة القانونية اجتماعية بالأساس، فالطبقات وتقسيماتها ونظام الأسرة وتفرعاتها والزواج ومخرجاته كلها شكلت أنظمة قانونية بالدرجة الأولى للحفاظ وفض النزاعات المترتبة عن التفاعلات الاجتماعية. واحتاجت إلى تقنين للانتقال من حالة الشيوع غير المقبولة والصورة التقليدية المتخلفة للمجتمع.

6. مراحل نشأة القانون:

لقد ربط تطور القانون بالإنسان حتى أنهم جعلوا مراحل تطور الإنسان هي نفسها مراحل تطور القانون، وهم يستهدفون في هذا إثبات النظرية الداروينية، ففضلا على أن نظرية داروين لا تحظى بالاتفاق العلمي فإن تقسيمهم للتطورات الأخرى لا تحظى بنفس القبول.

تكلم الباحثون والعلماء على أربعة مراحل حيث بدأت القواعد القانونية عبارة عن قواعد دينية ما لبثت أن امتزجت بالقواعد المدنية ثم استقلت هذه الأخيرة عنها ودونت في مجموعات خاصة عقب اكتشاف الكتابة ونشوء الدولة بمفهومها الحديث.

أ. مرحلة القوة والانتقام الفردي لأن الفرد عاش في جماعات صغيرة لجأ إليها لتحميه من الجماعات الأخرى وعها تشكل التضامن للدفاع عن الفرد والجماعة في مسائل مختلفة فكانت القوة هي التي تنشئ الحق وتحميه وكانت العلاقات داخل القبيلة والجماعة تابعة لسلطة الرئيس المطلقة داخليا وخارجيا بما فيها العبادات كعبادة الأسلاف وتقديسهم، وكان الجزاء أو العقاب يقوم بصفة أساسية على الانتقام الفردي واستخدام القوة، ثم في مرحلة لاحقة حل محلها التوافق بين الأطراف المتنازعة,

بعد انتقلت الجماعة إلى التقاليد التي تحولت إلى قوانين فانتظام الأفراد إلى جماعات وظهور مجموعة العادات والتقاليد اكتسبت مع مرور الزمن الإلزام والاحترام بين أفراد المجتمع وعلى الرضا وجدت نظام الأسرة الملكية وسلطات رئيس القبيلة والعشيرة وغيرها.

رغم أن الجزاءات لم تكن واضحة إلا في البعض منها وفي مرحلة لاحقة واستقرار السلطة أمكن إيجاد نوع من التنظيم للجزاءات المفروضة وفق متطلبات وظروف الجماعة وقد انتهي التطور السابق بلجوء الأفراد إلى رؤساء الجماعة والدين الذين كانوا يمثلون السلطة لحل منازعاتهم أمامهم ودون أن تكون هنالك قواعد محددة ملزمة وقد عرف هذا الأمر بالتحكيم وعرفته مجتمعات بابل وآشور والقبائل الجرمانية.

وبذلك أخذ الأفراد يتخلون عن اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل منازعاتهم في مرحلة بدأ الناس يعتمدون على الزراعة وتربية المواشي في حياتهم الاقتصادية.

وقد استقرت عبادة الأسلاف وظهر رئيس الجماعة بمظهر الوسيط بين الأفراد والآلهة، وبذلك حلت الديانة محل القوة في تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة الواحدة أو بين أفراد الجماعات المختلفة.

ب. مرحلة الوحي الإلهي: " الأحكام مصدرها الآلهة" كان لكل جماعة إله، وقد قامت فئة قليلة بالشعائر الدينية وصعوبة فهما من الإنسان العادي عرفوا برجال الدين وعندما اندمجت الجماعات في نظام الدولة ورث رئيس الدولة الاختصاصات الدينية لدى رجال الدين وهنالك من الشعوب من ألهت ملوكها كحال مصر الفرعونية، وبابل وروما، لكن بقيت الأحكام مصدرها الوحي الالهي وإرادتها وأضحت القوانين عبارة عن مجموعة من التقاليد الدينية، لذلك فان الجزاء الذي كان يطبق بشأنها كان جزاءا دينيا وترتبت عن هذه المرحلة جزاء وآثار لتطبيق الأحكام الدينية.

ت. مرحلة التقاليد العرفية: رغم سيادة التقاليد الدينية لفترة إلا أن تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية سادت الأعراف والتقاليد وحلت محل الدين نتيجة لامتداد نفوذ سلطات الحكام المدنيين على حساب سلطات رجال الدين، وقد تمخض عن هذا الأمر صراع عنيف بين رجال الدين من جهة وبين الأشراف من الأسر الارستقراطية من جهة أخرى، أدى إلى انفصال السلطة الزمنية عن السلطة الدينية. " انتقل الحكم في الغرب من ديني إلى أقلية" أوليغارشية" إلى أغلبية ديمقراطية.

ث. مرحلة تدوين القوانين: مع انتشار التدوين كظاهرة عامة لدي الشعوب القديمة والتي وصلت إلى درجة معينة من الثقافة والمدنية مكنتها من اكتشاف الكتابة وتدوين التقاليد العرفية سواء في المجتمع الشرقي أو الغربي. أدى ظهور الكتابة إلى تدوين النصوص القانونية وانتشارها وتطويرها بشكل سريع، وحفظت من الضياع وجعل القانون معروف بين الناس الذي كان سرا بين رجال الدين.